

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ العامة التي تحكم التجارة الدولية والسياسات التجارية من أجل التنمية الواردة في قرارها ١٩٩٥ (د - ١٩) المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وقرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ١٥٢ (د - ٦) المؤرخ في ٢ تموز/يوليه ١٩٨٣^(٤) بشأن رفض التدابير الاقتصادية القسرية، ومبادئ وقواعد الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة، والفقرة ٣٧ من الإعلان الوزاري الذي اعتمدته في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ الأطراف المتعاقدة في الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة في دورتها الثامنة والثلاثين^(٥).

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ١٩٧/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٢١٠/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ١٨٥/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥.

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن التدابير الاقتصادية التي تتخذها البلدان المتقدمة النمو لأغراض قسرية والآثار المترتبة عليها، بما في ذلك أثرها على العلاقات الاقتصادية الدولية^(٦)، وإذ ترى ضرورة الاضطلاع بمزيد من الأعمال لتنفيذ القرارات ١٩٧/٣٨ و ٢١٠/٣٩ و ١٨٥/٤٠.

وإذ يساورها شديد القلق لأن استخدام التدابير القسرية يؤثر تأثيراً ضاراً على اقتصادات البلدان النامية وجهودها الإنمائية، ولأن تلك التدابير قد ازدادت سوءاً في بعض الحالات مما خلف أثراً سلبياً على التعاون الاقتصادي الدولي.

١ - تطلب إلى المجتمع الدولي اتخاذ تدابير عاجلة وفعالة بهدف القضاء على استخدام التدابير القسرية ضد البلدان النامية، وهي التدابير التي ما فتئت تزداد وتتخذ أشكالاً جديدة:

٢ - تعرب عن استيائها لأن بعض البلدان المتقدمة النمو تواصل تطبيق تدابير اقتصادية الغرض منها ممارسة القسر، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على ما تتخذه البلدان النامية الحاضمة لهذه التدابير من قرارات سيادية، بل إنها قامت في بعض الحالات بتوسيع نطاق وحجم تلك التدابير الاقتصادية:

٣ - تؤكد من جديد أنه ينبغي للبلدان المتقدمة النمو أن تمتنع عن التهديد بفرض قيود تجارية أو حصار أو حظر، وغير ذلك من الجزاءات الاقتصادية، أو فرضها على البلدان النامية، مما يتنافى مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة ويخالف التعهدات المتفق

واجب البلد الذي فرض الحظر أن يكف وأن يمتنع على الفور عن الصام بالعمل المذكور^(٧).

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن الحظر التجاري ضد نيكاراغوا^(٨).

١ - تدعو جميع الدول الأعضاء في المجتمع الدولي إلى مواصلة تشجيع التعاون بأشكال محددة في أمريكا الوسطى، ولا سيما المساعدة على التخفيف من حدة الآثار السلبية للحظر التجاري المتخذ ضد نيكاراغوا:

٢ - تعرب عن استيائها لاستمرار الحظر التجاري الذي يتنافى مع قرار الجمعية العامة ١٨٨/٤٠ وحكم محكمة العدل الدولية، وترجو مرة أخرى إلغاء تلك التدابير على الفور:

٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٨

٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٦٥/٤١ - التدابير الاقتصادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ والمتضمن الإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، و ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية،

وإذ تعيد تأكيد المادة ٣٢ من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية التي تعلن أنه ليس لأي دولة أن تستخدم، أو أن تشجع على استخدام، تدابير اقتصادية أو سياسية أو من أي نوع آخر للضغط على دولة أخرى بقصد إجبارها على التبعة لها في ممارسة حقوقها السيادية،

(٩) انظر: الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة، صكوك أساسية ووثائق مختارة، الملحق التاسع والعشرون (رقم المبيع L/5424، GATT/1983-1)، الوثيقة L/5424.

(٧) انظر: الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، الأساس، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٨٦، الصفحة ١٤.

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن المشاورات التي أجريت في عام ١٩٨٦ فيما يتعلق بالمفاوضات بشأن مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا^(١١)؛

٢ - تلاحظ أن المشاورات لم تكتمل وأن هناك حاجة إلى المزيد من العمل التأسس لحلّ ممكنة للقضايا المعلقة حتى تستكمل بنجاح المفاوضات بشأن مدونة قواعد السلوك؛

٣ - تدعو الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ورئيس مؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع مدونة لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا إلى أن يواصل مشاوراتها مع المجموعات الإقليمية والحكومات المعنية بغية تحديد الحلول المناسبة للقضايا المعلقة في مدونة قواعد السلوك وأن يستكملها في عام ١٩٨٧ على أساس آلية استشارية أكثر تنظيمًا؛

٤ - تدعو كذلك الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين عن التقدم المحرز في المشاورات المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه؛

٥ - تقرر أن تتخذ في تلك الدورة، في ضوء المشاورات، المزيد من الإجراءات فيما يتعلق بالمفاوضات بشأن مدونة قواعد السلوك، بما في ذلك إمكانية إعادة عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا، وبفضل أن يكون ذلك في عام ١٩٨٨.

الجلسة العامة ٩٨

٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٦٧/٤١ - الممارسات التجارية التقييدية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٣/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، الذي اعتمدت به مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية^(١٢)، وقررت أن تعقد في سنة ١٩٨٥ تحت رعاية مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية مؤتمراً للأمم المتحدة لاستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً

(١١) A/41/715.

(١٢) A/C.2/35/6، المرفق.

عليها على نحو متعدد الأطراف وعلى نحو ثنائي، وذلك بوصفه شكلاً من أشكال القسر السياسي والاقتصادي يؤثر على التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لهذه البلدان؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يعد تقريراً شاملاً ومتعمقاً عما يلزم للقضاء على استخدام التدابير القسرية ضد البلدان النامية من تدابير فعالة، مسار إليها في الفقرة ١ أعلاه، وعن التدابير الاقتصادية التي تؤثر تأثيراً سلبياً على الجهود الإنمائية للبلدان النامية، المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه، مع مراعاة المعلومات المتوفرة وتضمينه ما لم ي

(أ) المعلومات ذات الصلة الواردة من الحكومات؛

(ب) المعلومات الواردة من جميع الهيئات والمؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة؛

(ج) اقتراحات لرصد تطبيق التدابير المشار إليها في الفقرة ٣؛

(د) تجميع لما يوجد في الهيئات والمؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة من معايير وقواعد وأنظمة وقرارات وغير ذلك من مفرات يجري انتهاكها باستخدام التدابير الاقتصادية القسرية ضد البلدان النامية؛

٥ - تناشد الحكومات والهيئات والمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة أن تقدم إلى الأمين العام المعلومات اللازمة حتى يمكنه إعداد التقرير المطلوب في الفقرة ٤ أعلاه؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يقدم التقرير المذكور أعلاه إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين.

الجلسة العامة ٩٨

٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٦٦/٤١ - المدونة الدولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٤/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ الذي دعت فيه الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ورئيس مؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا إلى إجراء مشاورات حسب الاقتضاء مع المجموعات الإقليمية والحكومات مع أخذ الحاجة إلى التمثيل الجغرافي المتوازن في الاعتبار بغية تحديد الحلول المناسبة للقضايا المعلقة في مدونة قواعد السلوك،